

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٩ "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ - أول مارس سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم (٩٠١ مكرر ١) لسنة ١٩٦٧

بشأن استثناء الدكتور محمد صفوت السيد سليمان من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى الدكتور محمد صفوت السيد سليمان من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (أول مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر